في هذا المقام ان العذر اما ان يكون قائما في اول اليوم او لا فان كان قائما فان ترك الصوم فله ذلك
وان صام فان كان العذر هو المرض يجوز له الافطار وان كان السفر لم يجز لكن لو افطر لم يجب الكفارة وان لم يكن
قائما بل اعتراه في اثناء النهار فلا بد من نية الصوم والشروع فيه فان مضى عليه فذاك والا فاما ان قايما
يطرا العذر بعد الافطار او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر هو المرض جاز له الافطار وان كان السفر
لم يجز لكن لو افطر لم يجب الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار اصلا لكن لو افطر ففي المرض يسقط
الكفارة وفي السفر لا يسقط لان المرض سماوي ليس بيده فالصوم لم يجب عليه والسفر اختياري
يجب الصوم مع طريانه لكنه سبب مبيح في الجملة فان الافطار كان شبهة في سقوط الكفارة وان كان
متاخرا لم يوثر لان الكفارة قد وجبت بالافطار عن صوم واجب من غير اقتران شبهة قوله على ان
المعصية منفصلة لما استدل الشافعي رحمه الله على عدم كون سفر المعصية من اسباب الرخصة بوجهين
احدهما ان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية فيجعل السفر معدوما في حقها كالسكر يجعل معدوما
في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية وثانيهما قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فانه جعل رخصة اكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ اي خارج على الامام ولا
عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق فبقي في غير هذه الحالة على اصل الحرمة ويكون الحكم كذلك
في سائر الرخص بالقياس او بدلالة النص او بالاجماع على عدم الفصل اجيب عن الاول بان
المعصية هو البغي والتمرد والاباق مثلا لا نفس السفر بل المعصية منفصلة عن السفر من كل وجه
اذ قد يوجد بدونه كالباغي في الاوطان المقيم وقد يكون السفر منه ولا يقع المعصية كما اذا خرج
غازيا فاستقبله العير فقطع عليهم الطريق والنهي لمعنى منفصل عنه من كل وجه لا ينافي مشروعيته
كالصلوة في الارض المغصوبة مع ان المشروع اصل فلان لا ينافي سببيته لحكم مع ان السبب وسيلة
اولى وايضا صفة القربة في المشروع مقصودة بخلاف صفة الحل في السبب لانه وسيلة
ومنافاة النهي لصفة القربة المبنية على الطلب والامر اشد من منافاته لصفة الحل
الثابت بمجرد الاباحة والنهي لمعنى منفصل اذا لم يمنع صفة القربة عن المشروع فلان لا يمنع
صفة الحل عن السبب اولى وهذا بخلاف السكر فانه حدث من شرب هو حرام وعن
الثاني بان الاثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار بل بالاكل فلا بد في الاية من تقدير فعل
اي فمن اضطر فاكل ويكون ذلك الفعل هو العامل في الحال اي فاكل حال كونه غير باغ ولا
عاد فيجب ان يعتبر البغي والعدوان في الاكل الذي سيقت الاية لبيان حرمته اي غير متجاوز

وحلم

١١١٢/الكل

في الاكل بقدر الحاجة على ان يكون مكررا للتاكيد او غير طالب للمحرم وهو يجد غيره ولا متجاوز قدر
ما يسد الرمق ويدفع الهلاك او غير متلذذ ولا متزود او غير باغ على مضطر اخر ولا متجاوز
سد الجوعة قوله ومنها الخطا وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما وذلك ان تمام قصد
الفعل بقصد محله وفي الخطا يوجد قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد من قال انه فعل
يصدر بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواه ويجوز المواخذة بالخطا لقوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا فانه لو لم يجز لم يكن للدعاء فائدة وعند المعتزلة لا يجوز لان المواخذة
انما هي على الجناية وهي بالقصد والجواب ان ترك التثبت منه جناية وقصد وبهذا الاعتبار
جعل الخطا من العوارض المكتسبة قوله ويصلح مخففا اي سببا للتخفيف فيما هو صلة واجبة
بالفعل دون المحل كالدية في القتل الخطا فانها صلة لانها لم تقابل بمال كالضمان ووجبت على
الفعل دون المحل فوجبت على العاقلة في ثلث سنين تخفيفا على الخاطي وقد صرح فخر الاسلام
في بحث الاكراه بان الدية ضمان المتلف والكفارة جزاء الفعل وصرح كثير من المحققين بان
الدية جزاء المحل دون الفعل بدليل انه يتحد باتحاد المحل وقد مر تحقيق ذلك في بحث الصبي
وعبارة فخر الاسلام هنا ان الخطا لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف بالفعل فيما هو صلة
لا تقابل مالا قوله اذ لا ينفك اي الخطا عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط
فهو باصل الفعل مباح وبترك التثبت محظور فيكون جناية قاصرة يصلح سببا لجزاء قاصر
قوله ويقع طلاقه اي طلاق المخطي كما اذا اراد ان يقول مثلا اسقني فجرى على لسانه انت طالق
وعند الشافعي رحمه الله لا يقع لان الاعتبار بالكلام انما هو بالقصد الصحيح وهو لا يوجد في
المخطي كالنائم وجوابه مذكور في الكتاب وفي قوله لا مقام اليقظة والرضا جواب عما يقال لو
اقام كان البلوغ عن عقل قائما مقام القصد في الطلاق لوجب ان يصح طلاق النائم اقامة للبلوغ مقام القصد
وان يقوم البلوغ مقام الرضا في التصرفات المفتقرة الى الرضا كالبيع والاجارة لان الرضا امر باطن كالقصد
وحاصل الجواب ان السبب الظاهر انما يقام مقام الشيء اذا كان ذلك الشيء خفيا يعسر الوقوف عليه
وعدم القصد واهلية استعمال العقل في النائم معلوم بلا حرج وكذا وجود الرضا وعدمه لان الرضا
بما به الاختيار بحسب يفضي اثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحو ذلك ولما كان عدم
القصد في النائم ووجود الرضا في غيره مما لا يعسر الوقوف عليه لم يحتج الى اقامة شيء مقامهما بل
جعل الحكم متعلقا بحقيقتهما وهذا ظاهر لكن في قوله لا مقام اليقظة تسامح لان المعرض

Copyright © King Saud University